

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

التخصص: التحليل الاقتصادي والاستشراف

العنوان :

ميزانية التجهيز و أثارها على المشاريع التنموية

تحت إشراف الأستاذ :

د. بلقاسم أمحمد

مقدمة من طرف الطالب:

- خالد بلقاسم رشيد

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا أستاذ محاضر-أ- جامعة مستغانم
مشرفا أستاذ محاضر-أ- جامعة مستغانم
مناقشا أستاذ محاضر-أ- جامعة شلف

❖ د. بلقاسم أمحمد
❖ د. عدالة العجال
❖ د. طهيرات عمار

السنة الجامعية : 2019 2020

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطاءك.

إنه لا يسعني في هذه اللحظات إلى أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أمي الغالية وإلى الوالد حفظهما الله. وزوجتي الكريمة وإلى أولادي

قرة عيني فاطمة زهرة و فارس بن عمر

إلى الأساتذة والزملاء في رحلة طلب العلم

شكر وتقدير

الحمد لله وأشكره على ما علمني ووفقني لإتمام هذا العمل
كما أشكر الأستاذ بلقاسم أمحمد الذي رافقني بإشرافه وتصويباته
والشكر موصول إلى كل من ساهم ومد لي يد العون ولو بكلمة إلى
الأصدقاء والزملاء في رحلة طلب العلم

خالدي بلقاسم رشيد

الصفحة	المحتويات
//	الإهداء
//	الشكر والتقدير
//	فهرس المحتويات
01	المقدمة العامة
04	الفصل الأول مدخل إلى نفقات التجهيز وإطارها القانوني
05	المبحث الأول: تعريف نفقات التجهيز وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وتطور حجمها..
05	المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها
09	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز.
12	المطلب الثالث: تطور حجم نفقات التجهيز في الجزائر.
14	المبحث الثاني: الإطار القانوني والميزانياتي لتسير نفقات التجهيز .
15	المطلب الأول :: مضمون نفقات التجهيز وتوزيعها.
18	المطلب الثاني: أنواع برامج ميزانية التجهيز.
19	المطلب الثالث: آليات تسير وتنفيذ نفقات التجهيز.
29	المبحث الثالث وضعية ميزانية الدولة قبل وبعد إجراء سياسات التقشف
29	1 وضعية الميزانية الدولة قبل إجراء سياسات التقشف 2000 إلى 2013
34	2 وضعية الميزانية الدولة بعد إجراء سياسات التقشف 2014 إلى 2018
38	3 الوضعية الحالية 2019 إلى 2021
46	الفصل الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية
47	المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية
47	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية
48	المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية
49	المبحث الثاني: كفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية
49	المطلب الأول: إجراء المناقصة

58	المطلب الثاني : كيفية وإجراءات التراضي
60	المطلب الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية
62	الفصل الثالث دراسة حالة تنفيذ عمليات التجهيز و الرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم
63	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الأطوار محل الدراسة
63	المطلب الأول: تعريف ونشأة مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم
69	المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لولاية مستغانم
73	المبحث الثاني: خطوات انجاز مشروع لميزانية التجهيز
73	المطلب الأول : خطوات الأمر بالصرف
76	المطلب الثاني : خطوات المراقب المالي
78	المطلب الثالث : خطوات المحاسب العمومي
81	الخاتمة
84	قائمة المراجع
86	اختبار الفرضيات

المقدمة

إن ما يميز الميزانية العامة للدولة في الجزائر هو تقسيمها للنفقات العمومية إلى قسمين هما كل من قسم نفقات التسيير وقسم نفقات التجهيز. وإذا كان النوع الأول من النفقات المتمثل في نفقات التسيير يتسم بالبساطة والسهولة من حيث التحضير والتقدير والتنفيذ، نظرا لثباتها كونها تتعلق بالاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي واليومي لنشاط مختلف المصالح والمرافق العامة، مما يجعلها تقتصر في الجزء الأكبر منها على مخصصات أجور مستخدمي تلك المرافق وكذا العتاد والوسائل التي تستعملها. فإنه على العكس من ذلك تتسم نفقات التجهيز في الجزائر بكثير من التعقيد إن على مستوى تقديرها وتحضيرها أو على مستوى تنفيذها، و ذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة ، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة وتدخل العديد من الإدارات المتخصصة وكذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها. إن هذا التعقيد المميز لنظام تسيير نفقات التجهيز هو ما جعله غير ثابت بل في تغير مستمر، إلى أن استقر نسبيا منذ سنة 1998 بصور المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز .

ولهذا نحاول من خلال هذا البحث التطرق للإطار القانوني والتنظيمي والميزانياتي الحالي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي و أثارها على المشاريع التنموية في ظل قانون الصفقات العمومية باعتبارها مصدر لتمويل مشاريع البني التحتية في الجزائر

الإشكالية

من خلال ما تم طرحه توضح لنا معالم إشكالية البحث و التي يمكن صياغتها في السؤال

التالي

* كيف تساهم الدولة في تنفيذ مشاريعها من خلال ميزانية التجهيز ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتبادر إلى ذهننا التساؤلات الفرعية التالية

*كيف تتم عملية تمويل المشاريع؟

*ما هي آليات ميزانية التجهيز و تطبيقها؟

الفرضيات

لحل الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية

*يتم تمويل المشاريع بميزانية الدولة للتجهيز

*إبرام الصفقات لانجاز مشروع تنموي

المنهجية

من اجل دراسة هذا الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد على الأسلوب التحليلي في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي دراسة حالة

أهمية البحث

إبراز تأثير تغيرات ميزانية الدولة للتجهيز و أهمية الرقابة في استخدام المال العام
إثراء و توسيع المعارف العلمية للباحث

أهداف البحث

توضيح آليات تسير ميزانية الدولة للتجهيز و أثارها على المشاريع التنموية

الفصل الأول:

مدخل إلى نفقات التجهيز وإطارها القانوني

المبحث الأول: تعريف نفقات التجهيز وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وتطور

حجمها:

تعد نفقات التجهيز إحدى مكونات الميزانية العامة للدولة، إضافة للإيرادات العامة ونفقات التسيير. وكموميات عن هذا المكون سنتطرق لكل من تعريف نفقات التجهيز وخصائصها وتطور حجمها منذ العقد الأول من القرن الحالي.

المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها:

يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها " النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و على هذا فننفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصودة لانجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في انجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية (Les infrastructures)، في مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. و ذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن... الخ. و بالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة.

و لقد تم التنصيص على اعتماد نفقات التجهيز بالقانون الوضعي الجزائري، بالمادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه " يقرر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال". وعلى هذا فإنه بالإضافة لنفقات التسيير الجارية، فإنه يتم سنويا اعتماد بالميزانية العامة للدولة مبالغ مالية مخصصة لاستثمارات الدولة في المجال الاقتصادي، و بالخصوص في قطاع البنى التحتية .

و فيما يتعلق بمضمون و محتوى نفقات التجهيز، تنص المادة 35 من نفس القانون، على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،

- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة،

- باب النفقات الأخرى برأس المال.

و أما بقوانين المالية للسنة فيتم توزيع نفقات التجهيز بالجدول "ج" موزعة حسب القطاعات الاقتصادية، و بيان كل من مبالغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع المرصدة لكل قطاع.

و يتبين من التعريف الوارد أعلاه أن نفقات التجهيز في الجزائر تتميز بعدة خصائص تفارقها عن نفقات التسيير و منها على الخصوص:

إنتاجية: عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة، أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي و الفلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني .

أنها نفقات تدخلية: بخلاف أيضا نفقات التسيير التي تعد محايدة بسبب طابعها الإداري المحض، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخلية، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، و ذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النمو و الاستثمار و التشغيل .

أنها نفقات نهائية: يقصد بهذه الخاصية، أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة. و بالتالي فإنها لا تكتسي الطابع الاستثماري، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية. و هذه الخاصية تشترك فيها مع نفقات التسيير .

-عدم ثبات الحجم: بعكس نفقات التجهيز التي تتميز بنوع من الثبات النسبي، بسبب كونها نفقات ضرورية و لا يمكن الاستغناء عنها، لكونها تعبر عن وجود الدولة في حد ذاتها،

فإن نفقات التجهيز تظهر و كأنها ذات طابع كمالى، و لذا تتميز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها، و يخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير. و تتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخل الجباية البترولية، إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتجهيز و العكس صحيح .

- **خاصية التعقيد:** على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير و التنفيذ، فإن نفقات التجهيز، و نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها و تحضيرها و طرق تنفيذها. و بالفعل فإن تحضير نفقات التجهيز و تقديرها بقصد تسجيلها بالميزانية العامة للدولة، يبدأ مبكرا و يتطلب القيام بالعديد من الدراسات التي تثبت كون المشروع المطلوب تسجيله قد بلغ مرحلة النضج الكافي، و التي يقصد بها مجموع الدراسات مجموع الدراسات التي تسمح التأكد أن من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، و بأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الأجل و فيما يتعلق بطرق تنفيذها فإن ذلك يتم بتدخل العديد من الأطراف و المصالح الإدارية و التقنية، بدءا من وزير المالية الذي يتولى تبليغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف الذين توضع تحت تصرفهم و الذين يتولون بدورهم بتوزيع تلك الاعتمادات

حسب الفصول و المواد قصد الإنجاز، كما يفرض بخصوص التنفيذ تسلسل مفروض و مترابط و إجراءات متتالية، و هو ما ينجر عنه تعقيد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأخر في انجازه.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لنفقات التجهيز:

نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تنطوي على عدة فوائد و منافع اقتصادية و اجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، أي الارتقاء و تحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة و تفاعلية بين كل من الجهات الحكومية و ممثلي المجتمع المدني. و أن ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية، و الاستفادة من الخدمات الأساسية، كتوفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، التربية و التكوين، تعد أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية .

ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بني تحتية مختلفة طرقات، مطارات، موانئ... و التي و إن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية و

جلب الاستثمار الأجنبي

تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة و رفع معدلات النمو و التشغيل، و ذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية القائلة بكون التوسع في الإنفاق يؤدي زيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر . و بهذا الصدد تشير الدراسات المنجزة بخصوص تقييم برامج التنمية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000، أن برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) و البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009)، قد حققا ارتفاعات و لو متواضعة لمعدلي النمو و التشغيل، كما يوضحه الجدول(1) التالي:

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل نمو الناتج الداخلي الخام	2.6	4.7	6.9	5.2	5.1	2.0	3.1	2.4	2.3
معدل البطالة	27.3	25	17.65	17.63	15.26	12.3	/	11.3	10.2

المصدر: مداخلة صالحى ناجية و مخناش فتيحة، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي 2001-2014، نحو تحديث آفاق النمو الاقتصادي الفعلي و المستديم، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1 ، يومي 29-30 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11-12 مارس 2013،

المطلب الثالث: تطور حجم نفقات التجهيز في الجزائر بالفترة من 2000 إلى 2014:

لقد عرفت نفقات التجهيز في الجزائر ارتفاعا غير مسبوق ابتداء من سنة 2001، و ذلك بسبب مباشرة الحكومة تطبيق عدة برامج تنمية بأغلفة مالية معتبرة. و قد كان وراء إطلاق هذه البرامج خلال هذه الفترة عدة عوامل منها على الخصوص:

تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية بعد الانتهاء من عملية التعديل الهيكلي (1994-1998) و بداية تحقيق نتائج مرضية على مستوى الاقتصاد الكلي، و هو الأمر الذي أظهرته الأرقام المعلن عنها في نهاية سنة 2001 كوجود فائض في دخل الخزينة و في احتياطي الصرف، انتعاش في ميزان المدفوعات، تحسن مؤشر المديونية الخارجية المتزامنة مع استقرار سعر الصرف و انخفاض معدل التضخم، ارتفاع عائدات الجباية البترولية، بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، بداية من الثلاثي الأخير لسنة 1999، و استمراره نتيجة التوتر و عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بسبب غزو العراق من قبل الولايات المتحدة في مارس 2003. حيث سجل سعر برميل النفط أكبر ارتفاع له بـ 147 دولار للبرميل سنة 2008.

جدول يوضح تطور نفقات التجهيز في الفترة 2000-2009

المصدر: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام في الجزائر

السنوات المالية	مبلغ نفقات التجهيز	معدل الزيادة	السنوات المالية	مبلغ نفقات التجهيز	معدل الزيادة
2000	339,2	/	2005	806,9	25,9
2001	522,4	54,0	2006	1015,1	25,8
2002	575,0	10,0	2007	1434,6	41,3
2003	568,1	-1,2	2008	1973,3	37,5
2004	640,7	12,7	2009	1946,3	-1,3

الرغبة السياسية في تحسين ظروف معيشة المواطن، بتخفيف الآثار الاجتماعية التي خلفها

كل من أسلوب التعديل الهيكلي و إعادة الجدولة، و الأزمة الأمنية.

و تمثلت تلك البرامج في كل من البرامج التالية:

برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004: بمبلغ نهائي قدر بـ 1261 مليار دينار، أي ما يعادل 16 مليار دولار.

البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 بمبلغ نهائي قدر بـ 8705 دينار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الميزانياتي لتسيير نفقات

التجهيز

إن الإطار التنظيمي و الميزانيتين لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز، بدأ يظهر تبلوره الحالي منذ سنة 1998، و ذلك لاعتبارين على الأقل و هما اختصاص إعداد نفقات الدولة للتجهيز من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، إلى وزير المالية، و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ 13 فيفري 1998 و المتعلق بتحويل و نقل الاختصاصات و المهام و تسيير الهياكل و الوسائل و المستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز

إصدار المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المعدل و المتمم ، و الذي تضمن على الخصوص ما يلي:

آ- تصنيف برامج التجهيز العمومي إلى ثلاث أصناف و المتمثلة في كل من البرامج

القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية غير الممركز، و أخيرا المخططات البلدية للتنمية.

ب- وضع إجراءات دقيقة لإجراءات تسجيل و تنفيذ نفقات التجهيز: و التي تتعلق على

الخصوص بضرورة التحضير الجدي للمشاريع، حيث يتوقف تسجيل أي مشروع لغرض

الإنجاز إلا إذا بلغ النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق بإنجازه خلال السنة.

إذن و لدراسة الإطار التنظيمي و الميزانياتي المسير لنفقات التجهيز الساري المفعول،

يتعين التطرق لكل من مضمون نفقات التجهيز و توزيعها في قوانين المالية للسنة (المطلب

الأول) ثم لأنواع برامج التجهيز (المطلب الثاني) و أخيرا لآليات تسييرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون نفقات التجهيز وتوزيعها :

كما سبق الذكر، يتحدد محتوى نفقات التجهيز، في ذلك الذي نصت عليه المادة 35 من

القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية، و التي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة

بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار

الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. و يتضمن هذين البابين المبالغ المالية

المخصصة لإنجاز الهياكل القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

باب النفقات الأخرى برأس المال: و هي عبارة عن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، و إنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية.

و فيما يتعلق بتوزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة فإنه ذلك يتم بالجدول "ج"، حيث يتم جمع الباب الأول و الثاني بالقسم العلوي من الجدول تحت عنوان قسم الاستثمار قسم الاستثمار: يضم هذا القسم البابين الأول و الثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة و باب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. و هو يتضمن مبالغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء الهياكل القاعدية، و التي تعتمد الدولة تنفيذها مباشرة أو منح تمويلها وفق برنامج الحكومة الإنمائي. و تأتي موزعة حسب تسعة قطاعات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

1-الصناعة.

2-المناجم و الطاقة.

3-الفلاحة و الري.

4-الخدمات المنتجة.

المنشآت الاقتصادية والإدارية.

التربية و التكوين.

7- المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية.

السكن.

المخططات البلدية للتنمية.

قسم العمليات برأسمال (هو يتضمن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، و إنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية. و هي تأتي أيضا موزعة على عدة مجالات قد تتغير من سنة لأخرى، غير أنه في الغالب تكون موزعة على المجالات التالية:

تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة: و التي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية و خصوصا تلك المتعلقة الجانب الاقتصادي و التنموي، و ذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، و صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. و كما لاحظ البعض فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات و المبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب من نفقات التجهيز، بل تكتفي برصد المبلغ المالي المخصص لمجموع الحسابات.

نفقات برأسمال: و هي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي. و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها. إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز استمرار العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية رغم الإقرار باستقلالية هذه الأخيرة (16).

احتياطي لنفقات غير متوقعة

المطلب الثاني: أنواع برامج التجهيز:

تصنف برامج التجهيز العمومي من حيث طريقة تسييرها إلى ثلاث أنواع و المتمثلة في كل من:

البرنامج القطاعي الممركز PSC: و هي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و استراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، و كذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة. و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى.

البرنامج القطاعي غير الممركز PSD: و تتضمن المشاريع التي تهدف إحداث التوازن الجهوي (كإنجاز مؤسسات استشفائية مثلا)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي. المخططات البلدية للتنمية PCD: و هي تهدف تحقيق التنمية على المستوى المحلي، تكون أيضا موضوع مقررات باسم الوالي، غير أنه يتم إشراك البلديات في عمليتي تحضيرها و تنفيذها.

المطلب الثالث: آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز:

يتم تسيير نفقات التجهيز بواسطة عدة آليات تنظيمية و تقنية، تتحدد أساسا في كل من أسلوب البرنامج، مدونة الاستثمارات العمومية، حساب التخصيص الخاص، تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع.

أولا: أسلوب البرنامج المتعدد السنوات:: يعد البرنامج المتعدد السنوات الإطار العام لتنفيذ برامج التجهيز. و يعد اعتماد هذا الأسلوب نهج جديد في تنفيذ استثمارات الدولة، و ذلك بعد التخلي عن الأسلوب السابق المعتمد في السبعينات و الثمانينات و المتمثل في أسلوب المخطط ، و الذي ثبت فشله في تحقيق أهداف التنمية بسبب كونه أحد أدوات الخيار الاشتراكي القائم أساسا على المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي فيما يعرف بالتخطيط المركزي، و الذي نجم عنه سلبيات عدة منها على الخصوص سوء التسيير و البيروقراطية و عدم تحديد بدقة الأهداف و المسؤوليات. و لذا فإن الانتقال من أداة المخطط إلى

البرنامج كوسيلة لتنفيذ سياسة الاستثمارات العمومية، يترجم الفكر الجديد للدولة في محاولة إحداث نوع من القطيعة مع السياسات التدخلية و التوجه نحو نظرة جديدة تتسم بالنجاعة و الفعالية.

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص: رغم كون اعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة، مما يفترض معه تعين معه أن يتم تنفيذ تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية. إلا أن ما ميز النظام الميزانياتي الجزائري في عصر برامج الاقتصادية للتنمية، هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص خاص، حيث يلاحظ أنه تم بمناسبة إطلاق كل برنامج فتح حساب تخصيص خاص بالخرينة لتنفيذه. و ذلك كما يلي:

بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) و ذلك بموجب المادة 230 منقانون المالية لسنة 2002 .

بالنسبة للبرنامج التكميلي لدعم النمو: تم فتح حساب التخصيص الخاص حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو

بالنسبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي

بالنسبة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 المعنون بحساب تسير عمليات الاستثمار العمومي المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، وذلك بموجب المادة 121 من القانون 14-10 المؤرخ في 13 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015⁽²⁴⁾.

حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 والذي يحمل عنوان حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز:

تم فتح هذا الحساب، على إثر التخلي عن البرنامج الخماسي، و قفل الحساب الخاص به. وهو يسجل في باب الإيرادات، مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار، و أما في باب النفقات يقيد الحساب، النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. وهو ما يؤكد تخلي الدولة عن سياسة البرنامج المتعدد السنوات كإطار لتنفيذ نفقات التجهيز، واعتماد البرنامج السنوي بدلا عن ذلك.

وعلى هذا فإنه وبعدما يتم فتح حساب تخصيص خاص لتنفيذ العمليات المسجلة ضمن برنامج التنمية المتعدد السنوات، يتم بموجب مقرر من وزير المالية، صدور أمر بتحويل

الاعتمادات من حساب نفقات التجهيز إلى الحساب المفتوح، والذي يوضع عادة تحت تصرف الوزراء والولاة باعتبارهم أمراء بالصرف لهذه الحسابات.

ولا شك أن آلية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في إطار حسابات تخصيص خاص، قد لاقت الكثير من التساؤل والانتقاد، وذلك لمخالفتها الكثير من قواعد ومبادئ الميزانية العامة، وبالخصوص المبادئ التي تحكم حسابات التخصيص الخاص. فمن المعلوم أن المفهوم الأصلي والكلاسيكي الذي تقوم عليه هذه الحسابات يتمثل في تخصيص بصفة استثنائية وخارج وثيقة الميزانية العامة موارد معينة لتنفيذ نفقات محددة أيضا، وذلك بالنظر لوجود علاقة ترابطية بين تلك الإيرادات والنفقات. في حين الملاحظ أنه بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص المفتوحة لتسيير برامج التنمية الاقتصادية المتعاقبة، أن إيرادات تلك الحسابات هي إيرادات متأتية بشكل رئيسي من الميزانية العامة للدولة، ومن ثم يطرح التساؤل عن سبب اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص لتنفيذ الاستثمارات العمومية بدل من تنفيذها في إطار الميزانية العامة للدولة. وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل، في كون أن برامج التجهيز ونظرا لضخامتها فإن تنفيذها يتجاوز عادة مدة السنة، وهو ما يجعل الميزانية العامة للدولة إطارا غير ملائم لتنفيذ تلك البرامج، بسبب مبدأ السنوية الذي يحكم الميزانية العامة، والذي ينص على صلاحية الاعتماد المخصص مدة سنة واحدة فقط وأن عدم استهلاكه في تلك السنة لا يعطي الحق في تجديده تلقائيا للسنة الموالية، وهو الأمر الذي

من شأنه تعطيل انجاز المشاريع في آجالها المحدد وعدم التمكن من الدفع مقابل الخدمة، في حين أنه لا يطرح هذا الإشكال بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، لكون الاعتمادات المسجلة في هذه الحسابات والتي لم تستهلك قابلة للانتقال تلقائياً للسنة الموالية ، وهو ما يضمن التوفر الدائم للاعتمادات لتغطية النفقات.

ثالثاً: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع: إن ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها و تنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع. ويكمن سبب اللجوء إلى هذه التقنية الميزانية والمحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق انجازها عدة سنوات ،بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة. وبهذا لا يتمكن المسير من دفع المبلغ الإجمالي دفعة واحدة لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال. ولتفادي مثل هذا الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرنامج واعتمادات الدفع. وقد تقرر هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت عام 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، والتي تنص على "أنه تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات دفع.

"1- رخصة البرنامج: AP: يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالالتزام باتجاه الغير وإبرام العقود وإجراء طلبات التمويل، وهو على علم بأنه سيحصل لاحقاً على الاعتمادات اللازمة. ولقد عرفت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، رخصة البرنامج بكونها "الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وهي تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها". وعلى هذا فإن رخصة البرنامج تشكل بمثابة ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد. وهي تتميز بما يلي من الخصائص:

آ- أنها غير محدودة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات وهو ما يجعلها تشكل استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة .
أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع.

أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، وذلك مثلاً في حالة تغيير على المستوى التقني عن طريق اعداد ملاحق مبررة الى وزارة المالية تسمى الحكامة، أي تكون مركزية.

2- اعتمادات الدفع: CP: حسب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في "التخصيصات السنوية التي

يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج". وعلى هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، وتخصص وفق رزمة الإنجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز، وتعد ضرورية لتنفيذ رخص البرامج والقيام بإجراءات التسديد. وتبعا لهذا تتميز اعتمادات الدفع بما يلي:

آ- أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتوافق ومبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها. لكن و كما سبق الذكر وبما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع لا يتم إلغاؤها وإنما يتم ترحيلها تلقائيا للسنة الموالية، طبقا للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص.

ب- أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداء الخدمة.

3: مدونة الاستثمارات العمومية:

كما هو الشأن بالنسبة لنفقات ميزانية التسيير، فإن اعتمادات التجهيز المصادق عليه بصفة إجمالية بقانون المالية، يتم تخصيصها وتوزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد وفق التنظيم. ويقصد بمدونة الاستثمارات العمومية الوثيقة المتضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي، بالشكل الذي

يسمح بربط برامج الاستثمار بالأهداف واحتياجات المصالح العمومية، وكذا متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية وتسهيل القيام بمختلف الدراسات و التحليلات الاقتصادية لها.

وتم التصييص على إعداد مدونة الاستثمارات العمومية، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وذلك بنصها على أنه " تصنف نفقات التجهيز العمومي الممولة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع وكل قطاع فرعي وكل فصل وكل مادة، وتحدد بموجب قرار من وزير المالية". ومن الناحية العملية فإن مدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها، تتحدد في تلك الصادرة بالتعليمة المؤرخة في 21 جانفي 1998 عن وزير المالية، والتي تصنف الاستثمارات العمومية إلى أربعة مستويات، تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، وأخيرا المادة. وذلك كما يلي:

أولاً: القطاع: يتمثل القطاع في نشاط اقتصادي معين، وهناك تسعة قطاعات تشمل

الأنشطة الاقتصادية التالية:

-القطاع "0" : المحروقات.

القطاع "1": الصناعة.

القطاع "2": الطاقة والمناجم.

القطاع "3": الفلاحة والري.

القطاع "4": الخدمات المنتجة.

-القطاع "5": المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.

القطاع "6": التربية والتكوين.

القطاع "7": المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.

القطاع "8": دعم الحصول على السكن.

القطاع "9" المخططات البلدية للتنمية.

القطاع الفرعي: يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية تمثل تصنيف واحد من الأنشطة المتعلقة

بقطاع معين. ويوجد في المجموع 40 قطاعا فرعيا. ومثال ذلك القطاع رقم 5: المنشآت

القاعدية الاقتصادية والإدارية، يقسم إلى القطاعات الفرعية التالية:

القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرق.

القطاع الفرعي 53: الموانئ.

القطاع الفرعي 54: المطارات.

القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية.

الفصل: يمثل الفصل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات، وهو يحدد بدقة النشاطات الاقتصادية التي تمثل الهدف لبرنامج الاستثمار، ويوجد في المجموع 118 فصلا مثال ذلك:

القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية.

القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرق.

الفصل: 521: الطرق الوطنية.

المادة: تصنف الاستثمارات لنفس الفصل إلى مواد وذلك بحسب طبيعتها أو هدفها، وهناك تسعة مواد على الأكثر في كل فصل. وبالتالي فإن المادة هي التي تمكن من التعرف على طبيعة أو هدف البرنامج. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن مدونة الاستثمارات العمومية تبين كذلك نوع البرنامج (مركز، غير مركز) الذي ينتمي إليه كل فصل، و ذلك حتى يتسنى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذه .

المبحث الثالث وضعية ميزانية الدولة قبل و بعد إجراء سياسة التقشف

1 وضعية ميزانية الدولة قبل إجراء سياسة التقشف 2000-2013

لقد سادت في هذه الفترة أي قبل انهيار أسعار البترول انتعاش في ميزانية الدولة وظهر ذلك في قدرة الدولة في تغطية نفقاتها من خلال إيراداتها العادية.

. إيرادات ميزانية الدولة

بلغت إيرادات الميزانية في سنة 2009، 0.3676 مليار دينار جزائري مقابل 9.5940 مليار دينار جزائري أي بارتفاع قدره 9.2264 مليار دينار جزائري وبنسبة 12.38% لم يكن الارتفاع الإيرادات خارج المحروقات، التي انتقلت من 2155 مليار دينار جزائري في سنة 2012 إلى 8.2262 مليار دينار جزائري في سنة 2013، كاف لتعويض الانخفاض ب 3.9 % الذي شهدته إيرادات المحروقات في سنة 2013، إذ بلغت هذه الأخيرة 1.3678 مليار دينار جزائري مقابل 3.4184 مليار دينار جزائري في سنة 2012. تراجمت الإيرادات الكلية سنة 2013 لتبلغ 9.5940 مليار دينار جزائري مقابل 3.6339 مليار دينار جزائري سنة 2012، بعد الارتفاعات المسجلة بين 2010 إلى 2012. نسبة إلى إيرادات الميزانية الكلية ، كما شكلت إيرادات المحروقات 9.61 % في سنة 2013 مقابل 66 % في سنة 2012. و بلغت الإيرادات خارج المحروقات في سنة

2009 مبلغ 3.1263 مليار دينار جزائري لتنتقل إلى مبلغ 8.2262 مليار دينار جزائري، أي بزيادة قدرها 17.44 %.

من الجانب الهيكلي، تمثل الإيرادات الجبائية لسنة 2010. 80;10 % من الإيرادات خارج المحروقات مقابل 24.9 % لسنة 2009. وكما كان عليه الحال في سنة 2012 ساهمت الإيرادات الجبائية في ارتفاع الإيرادات خارج المحروقات وذلك بسبب انخفاض طفيف للإيرادات غير الجبائية مقارنة بسنة 2011. بينما لم ترتفع الإيرادات الجبائية إلا بنسبة 8.5 % في سنة 2013 لتبلغ 5.2018 مليار دينار جزائري مقابل ارتفاع قدره 25 % في سنة 2012. نجمت هذه الزيادة في مجملها من ارتفاع الضرائب على السلع والخدمات والحقوق الجمركية، في حين عرفت الضرائب على المداخل والأرباح انخفاضا في سنة 2013، علما أن المستوى الذي بلغته في سنة 2012 كان نتيجة الاقتطاعات التي خصت الزيادات المعتبرة في أجور الموظفين العمومي بأثر رجعي. غير أنه تبقى الضرائب على المداخل والأرباح تشكل أكبر حصة ضمن الإيرادات الجبائية.

أما بالنسبة لوضعية صندوق ضبط الإيرادات، ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم تمويل هذا الصندوق في سنة 2009 بمبلغ 7.400 مليار دينار جزائري، ليواصل تمويل الصندوق ليصل مبلغ 2535 مليار دينار جزائري في سنة 2012. و في سنة 2013، وبعد

الإنخفاض الطفيف لإيرادات المحروقات، لجأت الدولة إلى الاستعانة بصندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز في الميزانية

لقد شكلت نفقات الدولة في الفترة مابين 2009-2013 قفزة نوعية لما عرفته الدولة الجزائرية من رخاء مالي والتي سميت بالحبوحة المالية مما ساهم في تجسيد أهدافها والتحكم في تسيير ميزانيتها. واعتمادا على تقرير محافظ البنك المركزي لسنة 2013

وبالنسبة لنفقات التجهيز نلاحظ تسجيل مبلغ 1974.4 مليار دينار جزائري أي بنسبة 73.33%. استمرت الدولة الجزائرية في الإنفاق مستغلة الوفرة المالية وسجلت نفقاتها الإجمالية لسنة 2012 مبلغ 1.7058 مليار دينار جزائري أي بارتفاع قدره 07.17% مقارنة بسابقتها. أما في سنة 2013 انخفضت النفقات الإجمالية حيث بلغت 1.6092 مليار دينار جزائري بنسبة انخفاض تقدر ب 86.15% و هذا يرجع لانخفاض نفقات التسيير حيث بلغت 3.4204 مليار دينار جزائري، و يفسر ت ارجع هذه الأخيرة كون المبالغ المدفوعة بموجب هذه النفقات احتوت الأثر الرجعي على عدة سنوات من 2009-2012 للزيادات في الأجور. ومن جهة أخرى بلغت نفقات التجهيز 8.1887 مليار دينار جزائري

رصيد الميزانية : إن دراسة رصيد الميزانية للسنوات 2009 إلى غاية 2013 يسمح لنا بتسليط الضوء على قدرة الدولة الجزائرية في التحكم في ميزانيتها وذلك باستغلال إيراداتها من أجل تغطية نفقاتها، دون اللجوء إلى الاستدانة. وهذا ما يوضحه الجدول رقم 03).

لقد بلغ العجز الميزاني لسنة 2009 مبلغ 3.570 مليار دينار جزائري، وكان ذلك بسبب الصدمة الخارجية، وبالرغم من ذلك فهو عجز يقل عن ما هو مسجل في سنة 2012، حيث بلغ العجز مبلغ 8.718 مليار دينار جزائري، ويؤكد ذلك وضعية عجز في السنوات الخمسة الموالية ، لكن بالنسبة لسنة 2013 فلقد نجم العجز الميزاني المسجل ب 2.151 مليار دينار جزائري إلى انخفاض إيرادات الجباية، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات الكلية على الرغم من الانخفاض المعتبر في نفقات التشغيل ونفقات التجهيز.

نسبة نفقات التجهيز بالنسبة لإجمالي النفقات العامة	نسبة نفقات التسيير بالنسبة لإجمالي النفقات العامة	إجمالي النفقات العامة			السنوات
		نفقات التجهيز	نفقات التسيير	مجموع النفقات العامة	
%27,92	%72,67	321,9	856,2	1178,1	2000
%27,05	%72,94	357,4	963,6	1321,0	2001
%28,65	%69,44	452,9	1097,6	1580,6	2002
%33,56	%66,43	567,4	1122,8	1690,2	2003
%33,86	%66,13	640,7	1251,1	1891,8	2004
%39,32	%60,67	806,7	1245,1	2052	2005
%41,38	%58,61	1015,1	1437,9	2453	2006
%45,91	%54,08	1020,1	1672,6	3092,7	2007
%46,67	%53,33	1948,4	2227,3	4175,7	2008
%45,84	%54,16	1946,3	2300	4246,3	2009
%40,48	%59,52	1807,9	2659	4466,9	2010
%33,73	%66,27	1974,4	3879,2	5853,6	2011
%32,24	%67,76	2275,5	4782,6	7058,1	2012
%31,42	%68,58	1892,6	4131,5	6024,1	2013

وبالتالي وبالرغم من استقرار أسعار المحروقات حسب منظمة الأوبك عند مستوى مرتفع 111 دولار للبرميل في سنة 2012 مقابل 9.129 دولار للبرميل سنة 2011، أدت الارتفاعات الحادة والمتتالية في النفقات العمومية للسنتين الأخيرتين، خاصة وأنها نفقات التسيير، إلى عجز معتبر في الميزانية، إذ تم تمويل عجوزات السنوات من 2009 إلى

2012 دون اللجوء إلى الاقتطاعات الفعلية من صندوق ضبط الإيرادات، فإن تمويل العجز سنة 2013، وبالرغم من ضعفه تم اقتطاع مبلغ قدره 2.70 مليار دينار جزائري من هذا الصندوق الذي يمثل موارده قدرة تمويل هائلة سمحت هذه القدرة للخزينة العمومية خلال الأزمة الصعبة للمساهمة في تحصين المالية العامة من تقلبات أسعار المحروقات، وكذا من الصدمات الخارجية المحتملة.

2. وضعية ميزانية الدولة بعد إجراء سياسة التقشف 2014-2018

في هذه الفترة والتي عرفت انهيار الإيرادات البترولية التي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل ميزانية الدولة، أدى إلى اختلال في التوازن المالي، وسنبين ذلك من خلال التالي:

1. إيرادات ميزانية الدولة:

إن الأزمة المالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري جعل الأمور غير مطمئنة على مستوى ميزانية الدولة حيث وبعد انهيار أسعار النفط والذي يعد المورد الأساسي للبلاد تقلصت الإيرادات الإجمالية، إلا أنه في سنة 2014، بلغت إيرادات الميزانية 4.5738 مليار دينار جزائري مقابل 2.5042 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي بانخفاض قدره 2,696 مليار دينار جزائري، ونسبة 81.13%. ما أدى إلى انخفاض الإيرادات، لكن بنسبة تقل بكثير من الانخفاض في إيرادات المحروقات 3.1607 مليار دينار جزائري، أي 2.90%

انخفضت إيرادات المحروقات بنسبة 25 % في سنة 2016 مقابل 30 % في سنة 2015، منتقلة من 4.3388 مليار دينار جزائري في سنة 2014 إلى 1.1781 مليار دينار جزائري في سنة 2016 نتيجة انخفاض أسعار البترول، بسبب هذا الانخفاض الشديد، خاصة في سنة 2015، عرفت إيرادات المحروقات نسبة إلى إيرادات الميزانية الكلية، التي بلغت 0.59 % في سنة 2014، انخفاضا إلى 5.46 % في سنة 2015 ثم إلى 3.35 % في سنة 2016، ولم تعد تغطي إلا 1.24 % من نفقات الميزانية الكلية في سنة 2016، مقابل 31 % في سنة 2015 و 4.48 % في سنة 2014 بالمثل كانت هذه الإيرادات من المحروقات في سنتي 2014 و 2015 تمثل 4.75 % و 4.51 %، على التوالي، من النفقات الجارية، أصبحت لا تمثل سوى 8.38 % في سنة 2016، و هو نفس التوجه نحو الانخفاض، بالنسبة لإيرادات المحروقات إلى نفقات التجهيز، مما يعكس تدهورا في تغطية نفقات التسيير ونفقات التجهيز من طرف إيرادات المحروقات.

في سنة 2016، بلغت الإيرادات خارج المحروقات 1.3261 مليار دينار جزائري أي بزيادة نسبتها 5.19 % مقابل 2.16 % في سنة 2015. انتقلت نسبتها إلى إيرادات الميزانية الكلية من 5.53 % في سنة 2015 إلى 7.64 % في سنة 2016، خاصة بسبب الارتفاع القوي للإيرادات غير الجباية التي عوضت انخفاض إيرادات المحروقات. في حين أنه في سنتي 2017 و 2018، نلاحظ ارتفاع في إيرادات الميزانية الكلية 5.5635 مليار

دينار جزائري و 2.6714 مليار دينار جزائري، على التوالي وهذا ارجع إلى ارتفاع أسعار البنزين، حيث فاقت 65 دولار للبرميل مما نتج عنه إيرادات المحروقات 1.2200 مليار دينار جزائري و 2.2776 مليار دينار جزائري لسنتي 2017 و 2018، على التوالي.

تشكل عناصر الإيرادات الجباية مورد جد معتبر من الميزانية، من شأنه أن يسمح ببلوغ استمرارية المالية العامة على المدى المتوسط، شريطة بذل مجهودات خاصة للحد من النشاطات الموازية لترشيد الإعفاءات لإعادة بعث الاستثمار بصفة أفضل.

. على الرغم من الأزمة المالية، والهبوط الشديد في الإيرادات النفطية عملت الدولة الجزائرية على معالجة الشح في مصادر التمويل لتغطية نفقاتها في سنة 2014، بلغت نفقات الميزانية الكلية 7.6995 مليار دينار جزائري، مقابل 6.7383 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي بارتفاع قدره 25.5%، ولكن عند مقارنة سنة 2015 التي بلغت فيها إجمالي النفقات 3.7656 مليار دينار جزائري نلاحظ أنه هناك انخفاض بحلول سنة 2016 ب 69.3 % لتواصل الانخفاض لسنة 2017 لتصل إلى 2.6883 مليار دينار جزائري وعلى غرار السنوات الماضية قامت الدولة الجزائرية بتقدير نفقاتها لسنة 2018 بمبلغ 6800 مليار دينار

جزائري، ويمكن القول أن نفقات التجهيز تتسبب دائما في هذا الانخفاض على عكس ميزانية التسيير التي نلاحظ شبه استقرار في نفقاتها، وهذا ارجع إلى تجميد التوظيف.

أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز، فبعد أن شهدت ارتفاعات معتبرة حيث بلغت في سنة 2015 مبلغ 3.3039 مليار دينار جزائري لتتخفص في سنة 2017 إلى 4.2291 مليار دينار جزائري، مما يعكس اتجاه الدولة لتقليص نفقات التجهيز. وعليه، فإن مجهود التعديل والتعزيز الميزانية في مجال نفقات التجهيز قد تم توزيعه بالتقريب على كل القطاعات.

أما عن رصيد الميزانية خلال السنوات 2014 و إلى غاية 2018، عرفت المالية العامة عجزا كبيرا والناجم عن انخفاض إيراداتها البترولية المرتبط بالصدمة النفطية، مما ألزم الدولة الجزائرية إلى محاولة السيطرة على الرصيد الميزاني.

في سنة 2014، سجل رصيد الميزانية عجز بلغ 3.1257 مليار دينار جزائري، مقابل عجز قياسي في سنة 2015 بلغ 2.2553 مليار دينار جزائري مؤديا إلى احتياج الخزينة العمومية للتمويل. نتيجة ذلك، انخفضت قدرة التمويل للخزينة العمومية، المعبر عنها بقائمة ادخاراتها المالية لدى بنك الجزائر صندوق ضبط الإيرادات (، بالإضافة لذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى تغيير مسارها، بعدما أدركت أن الحالة الجديدة ستسوء على 40 دولار للبرميل. بدأ البنك الدولي وسواه من المراقبين الخارجيين تسليط الضوء على المخاطر التي تواجهها المالية العامة للجزائر، لا سيما وأن الدولة الجزائرية تحتاج إلى أن يكون سعر برميل النفط 115 دولارا كي تتساوى الإيرادات مع النفقات . لقد واجهت الدولة الجزائرية

ضغوطا مالية هائلة لتثبيت عملتها وتجنب حدوث ارتفاع شديد في الأسعار، ومع استمرار الدولة الجزائرية في رفض الاستدانة من الخارج، اختارت بدلا من ذلك اتخاذ إجراءات تقشفية حازمة هذا من أجل الحفاظ على احتياطياتها من العملة الأجنبية لتسديد ثمن وارداتها

إجمالا ، تم تمويل عجوزات الميزانية المعتبرة لسنتي 2014 و 2015 ، أساسا باقتطاعات من قائم صندوق ضبط الإيرادات، في 2016 ، إضافة إلى اقتطاع قدره 9.1387 مليار دينار من صندوق ضبط الإيرادات ، كما لجأت الخزينة العمومية إلى مصادر أخرى للتمويل ، من بينها القرض الوطني.

3. المرحلة الحالية 2019 - 2021 و حالة COVID 19

على إثر اختلال التوازن المالي أصبحت السلطات الجزائرية أمام حتمية انتهاج مسار سياسة التقشف للحد من تأتي ارت الأزمة المالية التي أربكت الاقتصاد الوطني

3.3.1. الإطار العام الاقتصادي والمالي في تأطير الميزانية:

إن استمرار قلة الموارد التي ظهرت ابتداء من السنة المالية 2014 استلزم تأسيس تدريجي لانضباط أكبر في التسيير العمومي مع تبني إجراءات صارمة تهدف إلى التحكم في توسع

النفقة العمومية، لا سيما من خلال تجميد أو تأجيل بعض مشاريع الاستثمارات العمومية التي لم تتطلق بعد و/أو التي ليس لها أولوية

ترشيد النفقات الجارية مع الحفاظ على الأعباء غير القابلة للتقليص الرواتب، المنح، التحويلات والمكتسبات الاجتماعية، ومراجعة، إلى أدنى حد، طبيعة النفقات الأخرى المرتبطة بوسائل التسيير وذلك مع الحفاظ على نوعية الخدمة العمومية؛

إحداث آلية بإمكانها تعديل النفقات الميزانيات في حالة تدهور التوازنات العامة

تبني ولأول مرة سنة 2016 مسعى تسقيف النفقات يتماشى مع مستوى التغطية المالية الدائمة لخزينة الدولة

إدراج تأطير الميزانية متوسطة المدى ابتداء من السنة المالية 2017 الذي يحدد تقديرات الإيرادات والنفقات للسنة المقبلة وعلى سبيل الإشارة للسنتين المواليين اللتين يمكن أن تكونا موضوع تعديل أثناء تحضير مشروع قانون المالية للسنة المعنية.

إقفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير عمليات الاستثمارات العمومية، من أجل التحكم في مستوى النفقات التي من المحتمل تنفيذها من الاعتمادات المتراكمة التي تغطيها الحسابات المذكورة المادة 119 من قانون المالية 2017 .)

فتح حساب جديد لتسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز من أجل تمويل مجموع برامج الاستثمارات. بهذا الصدد، لا يمكن للأمرين بالصرف أن يقوموا بالتزامات من رخص البرنامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم.

غير أن تحديد حجم المدفوعات وإعداد مخطط للخزينة ومخطط للالتزام بالنفقات الذي كان من المفروض أن يضبط مستوى ووتيرة النفقات العمومية لمختلف الدوائر الوزارية، على جميع مستويات الأمر بالصرف، لم يعط النتائج المتوقعة. يعلى أساس هذه الملاحظة، شرعت السلطات العمومية في تدابير إضافية من أجل تدعيم مجهودات التحكم في النفقات العمومية وترشيدها. يتعلق الأمر لا سيما بالمرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس 2018 والمتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات في إطار تطبيق التمويل غير التقليدي. تهدف التدابير المذكورة والإصلاحات الهيكلية الاقتصادية، المالية ولميزانياتي إلى استعادة توازنات الخزينة وميزان المدفوعات وذلك في غضون 05 سنوات كأجل أقصى. وعليه بعنوان استعادة توازنات خزينة الدولة، يتعلق الأمر.

-تعزيز قدرات التقدير والتسيير للنفقات العمومية للدولة وعصرنة مجموع الأنظمة المستخدمة في تحضير وتنفيذ الميزانية؛ بتحسين الإيرادات الجباية العادية.

-التحكم في النفقات العمومية وترشيدها.

يجدر التذكير بأن تسقيف النفقات لسنة 2018، بالنسبة للجزء الخاص بالميزانية، يتطابق مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، أي 78.627.8 مليار دج منها 46.584.4 مليار دج بعنوان ميزانية التسيير و32.043.4 مليار دج بعنوان ميزانية التجهيز. فيما يخص ميزانية الدولة للسنة المالية 2019 التي تم تحديدها تقديريا عند 78.561.7 مليار دج، والتي تتدرج في تأطير الميزانية متوسط المدى 2018-2020؛ يجب أن تساهم أيضا في الحفاظ على مكتسبات برامج التنمية المبادر بها لحد الآن، خاصة في مجال النمو الاقتصادي والتشغيل والعدالة الاجتماعية ومنح الأولوية للاستغلال الأمثل للبنى التحتية المنجزة.

أخذا بعين الاعتبار للموارد الممكن تعبئتها، فإن ميزانيتين التسيير والتجهيز ينبغي أن تستقر خلال الفترة 2019-2021، عند مستوى النفقات كما هي مسقفة من قبل السلطات العمومية بعنوان السنة المالية 2019 عند مبلغ 500.7 مليار دج.

يبقى من المعلوم بأن التسيير المحكم للنفقات يستوجب التزام الدوائر الوزارية بما يلي:

احترام التسقيف المقترح، والمرفق في الملحق، الذي يجب أن يغطي مجموع مصالحتها المركزية وغير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية وكذا البرامج الاستثمارية ذات التسيير المركزي وغير الممركز. يجب أن يتضمن هذا التسقيف، علاوة على مستوى استعمال البواقي والأرصدة المستخلصة من السنوات المالية السابقة لحسابات التخصيص الخاص

للهيئات والمؤسسات المستفيدة أو غير المستفيدة من تخصيص الميزانية والتي يعد التكفل بها ضروريا لإنجاز البرامج و/أو الأجهزة الموضوعة تحت وصاية الأمرين بالصرف. سيسمح هذا التسقيف بإدراج في مشروع قانون المالية لسنة 2019 تأطير إجمالي للنفقات على المدى المتوسط 2019-2021؛

برمجة واعطاء الأولوية في التخصيص التقديري للموارد حسب طبيعة النفقات : غير القابلة للتقليص والمحافظة على النشاطات والنشاطات الجديدة، وتأجيل العمليات الأخرى التي لا تعد منفعتها الاقتصادية والاجتماعية مجدية على المدى القصير ؛
تسخير التمويل للمشاريع ذات البعد الاقتصادي، حالة بحالة.

أما بخصوص التدابير الجبائية حسب السيد وزير المالية تكون على الشكل التالي:
تدابير قابلة للتطبيق على المؤسسات؛

تدابير قابلة للتطبيق على مستخدمي المصالح العمومية تدابير قابلة للتطبيق على المواطنين؛

د.تدابير تساهم في تسهيل الإجراءات في إطار م واصلة تحسين مناخ الأعمال كما هو جاري حاليا فيما يخص وباء الكورونا.

يندرج مشروع ميزانية التجهيز لسنة 2019 ضمن ارتقَاب الإصلاحات الهيكلية المتعلقة

بالتحكم في النفقات العمومية وترشيدها لاسيما:

أ. إصلاح الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز ؛

ب. ملائمة برامج التجهيز العمومي المستقبلية مع التطورات التي تم تحقيقها وفق ترشيده

اقتصادي أكبر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية للدولة ؛

لهذا فإن تأطير الميزانية متوسط المدى مبني على تسقيف النفقات العمومية استنادا على

مستوى مدفوعات قيمته 773.2 مليار دج لسنة 2019، لجميع الأمرين بالصرف. في هذا

الإطار لا بد من الالتزام بمواصلة انضباط ومسعى مشترك متناسق، استشرافي وحذر، يمتد

على الفترة 2019-2021.

يتعلق الأمر كذلك، بالالتزام بالتعليمتين رقم 442/و.أ. المؤرخة في 2017/11/27 ورقم

543/و.أ. المؤرخة في 2017/12/12 المتعلقة بالالتزام بنفقات الدولة.

كذلك إن برمجة الموارد الميزانيات 2019-2021 يجب من الآن فصاعدا أن:

أ. تمنح الأولوية لإتمام المشاريع الجاري إنجازها في الآجال المحددة وضمن التكاليف

المقررة. كما ينبغي لحجم عمليات إعادة التقييم لاستكمال البرنامج الجاري أن يرتكز

على دراسات متممة وعلى إدارة أحسن للمشاريع؛

ب. تأخذ بعين الاعتبار المراجعات المتعلقة لتكلفة المشاريع التي كانت موضوع رفع التجميد من طرف السلطات العمومية التربوية، الصحة، الموارد المائية، مع السهر على منحها الأولوية في برمجة حجم إعادة التقييم المطلوبة؛

ت. برمجة تمويل المشاريع الجديدة في ظل احترام التسقيف المقرر من قبل السلطات العمومية. يتعلق الأمر بتدقيق التقييم الاقتصادي في اختيار المشاريع العمومية للاستثمار والحرص على عدم الاحتفاظ إلا بتلك التي تعد مجدية وتستجيب لشروط الفعالية و النجاعة

إن الأمرين بالصرف مدعوون لصياغة وترتيب اقتراحاتهم حسب الأولوية، مع الحرص على تقييم الحصة الناجمة عن المشاريع المقترحة المذكورة بالعملة الصعبة. بعبارة أخرى يتعلق الأمر بالحد من نفقات التجهيز التي لها كثافة استيراد عالية.

ث. تفضيل تمويل كلي أو جزئي للمشاريع ذات الطابع التجاري بمراد مالية أخرى خارج المجال الميزانياتي؛

ج. تحديد مسار اعتمادات الدفع لتمويل البرامج الجاري انجازها والبرامج الجديدة المقترحة للسنوات 2019، 2020، و 2021.

ح. بهذا الصدد وبالنسبة لسنة 2019، يجب طلب ومعاينة اعتمادات الدفع حسب كل مشروع تحسبا لتبليغها، للمرة الأولى، بنفس الشكل.

خ. يبقى من المعلوم بأنه يجب اقتراح هذه الاعتمادات بمنح الأولوية للمشاريع التي يرتقب

استلامها خلال سنة 2019 ؛

د. تسخير وسائل الإنجاز باللجوء تلقائيا وإجباريا، في إطار الطلب العمومي، إلى

المؤسسات الوطنية وكذا المواد المصنعة وطنيا.

الفصل الثاني:

عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد :

ان انجاز مشروع عمومي تنموي في اطار ميزانية الدولة يستوجب ذلك المرور بإجراءات قانونية من بينها الصفقات العمومية حيث نطرح إشكالية ماهية الصفقات العمومية من إن الصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك أولا يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، وكيف شرحها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تخص بها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر.

-اقتناء اللوازم: مثل مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة.

-انجاز الأشغال

-تقديم الخدمات

-انجاز الدراسات

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة

المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

ان الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي:

- مجل الإدارات العمومية للدولة
- الهيئات الوطنية المستقلة
- الولايات والبلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- مراكز البحث والتنمية
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وعموما كل عقد أو طلب يقل عن (12.000.000دج) أو يساويه لخدمات الأشغال أو التوريدات و) .

6.000.000.00 دج لخدمات الدراسات و الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة (المادة

5 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010

المبحث الثاني: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها

حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على

المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات:

المطلب الأول: إجراء المناقصة

تعريفها: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع

تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض

إذا فالمناقصة تشكل الأصل العام والأجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن

تكون المناقصة وطنية أو دولية

-**المناقصة المفتوحة:** وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا.

-**المناقصة المحدودة:** وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمتشحين الذين تتوفر

فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا

-**الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه

المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية

خاصة.

-المزايدة: هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص الا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

-المسابقة: هي إجراء بصنع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة

كيفية المناقصة

إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

-مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة: عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها:

1-مبدأ المنافسة : تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، وتعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

2-مبدأ المساواة:

إن عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة

-3مبدأ الإشهار:

تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذا فالمناقصة تبتدئ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، ويحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون اجباريا نشره في النشرة الرسمية:.

-نشر الإعلان عن المناقصة في جو مبين أو جهوريتين إصاق إعلان بالمقرات المهنية للولاية

-لكافة بلديات الولاية

-لغرفة التجارة و الصناعة و الحرف ، و الفلاحة

-للمديرية التقنية المهنية في الولاية ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو اتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو انقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين

بالمشاركة ، وبالتالي توسيع مجالاً لمنافسة.

كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض اذا رأيت المصلحة المتعاقدة أن

الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة.

وطبقاً للمادة 40 يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

-العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة.

-كيفية المناقصة مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية أو المزايدة، أو عند الاقتضاء

المسابقة.

-موضوع العملية أو الصفقة.

-الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

-تاريخ آخر أجل و مكان ايداع العروض.

-الإلزامية الكفالة عند الاقتضاء.

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة "لا يفتح" و مراجع المناقصة.

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء

وتضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها كما

يمكن إرسالها إلى كل مترشح يطلبها و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات

الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة و كذلك تحتوي على:

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أوكل المتطلبات بها في ذلك المواصفات

التقنية واثبات المطابقة ، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

-كيفية التسديد

-اجل صلاحية حسب العروض.

-آخر اجل لإيداع العروض والشكلية الحجمية المعتمدة فيه.

-العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات.

-مرحلة تحديد المواقع وتقديم العروض :

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن

على المهتمين أن يحرر و عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في

ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما

الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، و ترسل هذه الظروف

عن طريق البريد المضمون الوصول.

ويتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصره معينة مثل تعقيد

موضوع الصفقة المعترزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن أمر فإنه، يجب أن ينسخ الأجل المحدد المجال واسعا الأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي هذه الحالة غير المصلحة المترشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترفق

عروض المترشحين بما يلي

-رسالة تعهد

-التصريح بالاككتاب التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة

-يحرر العرض و فق دفتر الشروط.

من هذا الأخير.

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب

لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات، و كذا المراجع المهنية.

-كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة

والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية.

-الشهادات الجبابة وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين

والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي،

وللمسير أو للمدير العامل لمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وهذا لا يخص المؤسسات

الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

-مرحلة اجراء المناقصة وارسائها|| :

ان اجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة.
ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ
المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، لهدف المناقصة الظروف الخارجية
المشتملة على ظروف العروض، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد
منها.

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا. ثم
يتداول أعضاء مكتب المناقصة ويحصررون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب
رفض الآخرين.

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المرشحين المقبولين دون ذكر
أسباب رفض بقية الآخرين. بعد ذلك ترد إلى المرشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها
أما عروض المرشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال.
وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط و يفتح الظرف
المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد
عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة.

ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما.
وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه
بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

-V-مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام:

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المس وول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، و تصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية -الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.

-مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

-الوالي، فيما يخص صفقات الولاية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.

-المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-مدير مركز البحث والتنمية.

-مدير المؤسسة لعمومية ذات الطابع الثقافي والمهني.

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من

جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية

٧التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

٧هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصدقتهم.

-موضوع الصفقة محددًا وموضوعًا وصفاً دقيقًا.

-المبلغ المفصل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات.

-شروط التسديد.

-اجل تنفيذ الصفقة.

-بنك محل الوفاء.

-تاريخ امضاء الصفقة ومكانه

-كيفية إبرام الصفقة

-الإشارة إلى دفاتير الأعباء العامة و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات

التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٧شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا

٧بند مراجعة الأسعار

٧بند الرهن الحيازي إن كان مطلوباً.

٧نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء

منها

٧كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة.

أشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين

الأجانب و مستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

أشروط استلام الصفقة

القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.

وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف

الشخص لمختص قانونا.

المطلب الثاني كيفية واجراءات التراضي :

إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة و طويلة المدى مما يجعل الإدارة لا

تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه

الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي: تعريف التراضي

" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة"

أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين:

1- شكل التراضي البسيط

2- التراضي بعد الإستشارة:

1- شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة

المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو

ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقبة) أي المالك لبراءة

الاختراع- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار

قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع

المصلحة المتعاقدة.

-التنبؤ بالظروف المتسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من

طرفها.

-في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان

الأساسية

- - التراضي بعد الإستشارة:

وتنظيم هذه الإستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات اخرى أي ابرام

الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة

كالبريد والتلكس وبدون اللجوء الى الاجراءات الشكلية المعقدة للاشهار.وتلجا المصلحة

المتعاقدة الى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية:

عندما يتضح أن الدعوة الى المنافسة غير مجدية.

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى

المناقصة ونحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة

المطلب الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها وإبرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية و أخيرا المتابعة الميدانية لها. والرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات وهي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها. ويتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوما (20) من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة وتتضمن التأشيرة العناصر التالية:

- الرقم الخاص بالتأشيرة.

-تاريخ التأشيرة.

-امضاء رئيس اللجنة.

ويمكن ان تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، لذلك لا بد من التقليل والتأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية ولا تنفذ من يوم التوقيع إن التأشيرة يمكنان ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجوهر الصفقة وتنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة، واذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة م نقبل وجب عليها اعلام اللجنة بذلك وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية وإرسالها في اجل لا يتجاوز ثمانية (08)أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة. وفي حالة إذا لمصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي

- يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية 08 أيام و يجب على هذه اللجنة إن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:
- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب النظام الداخلي.
 - تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية واعطاء اشعار بالتسليم مقابل ذلك
 - اعداد جدول الأعمال.
 - استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.
 - إرسال الملفات الى المقررين.
 - ارسال المذكرة التحليلية الى أعضاء اللجنة.
 - تحرير تأشيرات والمذكرات ومحاضر اللجنة.
 - اعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
 - تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.
- وإذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفقة العمومية وتمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة، ثم ترجع الى المتعامل العمومي للإلتزام بالخدمة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها
لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

تمهيد:

في إطار فهم عملية سير مشروع تجهيز عمومي، والوقوف على مساهمة كل عون من أعوان تنفيذ الميزانية وكذا مساهمة المراقب المالي في تنفيذ عمليات الرقابة على ميزانية التجهيز، وبغية تجسيده على أرض الواقع اخترنا مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم كمثال لدراسة مشروع تجهيز عمومي، ووقفنا على أهم الخطوات والإجراءات التي يعتمد عليها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وكذا المراقب المالي في هيئة المراقبة المالية لولاية مستغانم ومدى مساهمته في الرقابة على تنفيذ ميزانية التجهيز، وهذا من أجل الوقوف على دور ومساهمة كل طرف في تنفيذ مشروع تجهيز، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأطراف محل الدراسة

المبحث الثاني: خطوات إنجاز مشروع بميزانية التجهيز

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأطوار محل الدراسة

بغية التطرق لدراسة الجانب التطبيقي لموضوع بحثنا إختارنا مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم ، كمكان لإجراء الدراسة الميدانية لمشروع تجهيز عمومي وهذا من جانب تنفيذ ميزانية التجهيز، وكذا الرقابة المالية لولاية مستغانم كجهة مختصة في الرقابة المالية عليها، مما يستلزم أخذ لمحة عن ماهية كليهما.

المطلب الأول: ماهية مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

لقد مر إنشاء مديرية التجهيزات العمومية بعدة مراحل نوردتها فيما يلي :

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

أ- المرحلة الأولى :

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها حيث أنه كانت مشاريع التجهيز تابعة للولاية و كما جاء في المادة الثالثة منه كانت مشاريع التجهيزات العمومية تابعة لمديرية التعمير و البناء التي كانت تضم ثلاث مصالح هي :

-مصلحة التعمير

-مصلحة البناء

-مصلحة الإدارة العمومية

و كانت مهمة هذه المديرية تتمثل فيما يلي :

- التعرف على المعطيات المخصصة لإعداد عمليات تقنين السكن و ترقيته و كذا القيام بتحليلها

اقتراح كل التدابير أو الأعمال الضرورية لإعداد آليات الضبط و السهر على تجسيد التنظيم في مجال البناء

القيام بجمع كل البيانات الإحصائية المتعلقة بقطاع البناء و استغلالها ، لا سيما تلك التي تتعلق بتطوير المراكز الحضرية و التجمعات الريفية

ب-المرحلة الثانية :

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

مع زيادة السكنات ، واجهت الاحتياجات إلى مختلف المشاريع التجهيزات كمشاريع التربية و التعليم والأمن الحضري و التعليم العالي و منه ظهرت الحاجة إلى إنشاء مديرية مستقلة تهتم بها و عليه صدر المرسوم رقم 97-98 المؤرخ في 18 مارس 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 90-328

المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و التي بموجبه تم استحداث مديرية السكن و التجهيزات العمومية التي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة السكن

-مصلحة التجهيزات العمومية

- مصلحة الإدارة و الوسائل

ج-المرحلة الثالثة:

و مع تواصل تطور مختلف البرامج الذي تستدعي اهتماما مخصصا تم فصل مصالح السكن عن مصالح التجهيزات العمومية حيث تم في 2013 ، صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 18 مارس 1997 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-328 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها

² - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

الخارجية لوزارة السكن والعمران الطي تم بموجبه تنظيم المصالح الخارجية لها في ثلاث
مديريات :

-مديرية التجهيزات العمومية

- مديرية السكن

- مديرية التعمير و البناء و الهندسة المعمارية

3-مهام مديرية التجهيزات العمومية:

كما جاء في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تتكفل مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ
سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز لتجهيزات العمومية، وتكلف، بهذه ا
لصفة، بما يأتي:

• ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات

العمومية

• المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برامج السكنات

• ضمان متابعة وتقييم إنجازات برامج التجهيزات العمومية

• المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني

• المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وبالإنجازات في مجال التجهيزات العمومية
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكيفه، بالاتصال، مع الهياكل المعنية

الهيكل التنظيمي للمديرية :

تضم مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم ثلاث مصالح :

1 - مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة :تضم مكنتين:

- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية،

- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الأخرى.

2- مصلحة الصفقات العمومية : تضم مكنتين

-مكتب صفقات الدراسات،

- مكتب تنفيذ الصفقات العمومية.

3- مصلحة الإدارة والوسائل : تضم ثلاث مكاتب

-مكتب تسيير المستخدمين

-مكتب المحاسبة والوسائل العامة

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- مكتب المنازعات والتوثيق والأرشيف.

للمديرية قسم فرعي إقليمي للتجهيزات العمومية على مستوى كل دائرة

1- القسم الفرعي الإقليمي : مستغانم-عين نويصي -عين تادلس-حاسي ماماش - خير

الدين- سيدي لخضر-عشعاشة-سيدي علي -ماسرة- بوقيرات

مهام القسم الفرعي الإقليمي :

لقد وردت مهام القسم الفرعي الإقليمي في القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 23 أكتوبر

2016 ، يحدّد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة التابعة للمصالح

الخارجية لوزارة السكن والعمران المدينة ، كما يلي:

- متابعة ومراقبة ورشات إنجاز برامج التجهيزات العمومية التابعة لاختصاصه الإقليمي
- التأكد من مطابقة وضعيات أشغال البناءات الخاضعة لمراقبته
- المساهمة في عمليات استلام المشاريع،
- المساهمة في تسوية النزاعات،
- المشاركة في التحريات التقنية بالتنسيق مع الهيئات والسلطات المحلية المعنية،
- جمع واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية،-
- مساعدة البلديات في الاستشارات التنظيمية وفي إعداد صفقات الدراسات والأشغال وفي تسوية عمليات الحساب والنزاعات على مستوى البلديات وفي استلام المشاريع المنجزة.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

ينظم القسم الفرعي الإقليمي للتجهيزات العمومية في ثلاثة فروع :

1- فرع المنشآت المدرسية والجامعية والجامعية،

2- فرع المنشآت الاجتماعي الاجتماعية الثقافية الثقافية،

3- فرع المنشآت الإداري الإدارية.

1-3 أهم المشاريع المبرمجة في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 بالولاية :

من بين المشاريع التي استفادت منها ولاية مستغانم قطاع التربية في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 قد شهدت تأخر في الإنجاز في جزء منها، وعدم الانطلاق في الجزء الآخر،.

الهيكل التي هي في مرحلة الإنجاز : ة

المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية لولاية مستغانم

2-1 لمحة تاريخية عن الرقابة المالية لولاية مستغانم

أنشئت الرقابة المالية لولاية بسكرة في سنة 1978 وعين السيد/بخوش صالح أول م ارقب مالي وكان مقرها يوجد بمقر الولاية القديم أما هيكلتها فكانت تتكون من مكتبين :

أولا -مكتب التسيير: وهو خاص بالتدقيق في النفقات الخاصة بالإعتمادات المركزية واللامركزية للدولة المديرات والمؤسسات ذات الطابع الإداري المعاهد والمراكز .

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

ثانيا- مكتب التجهيز الصفقات العمومية : الذي يتكفل بكل التدقيقات في النفقات الملتزم بها والخاصة بميزانية التجهيز: المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديريات العامة للمي ازية.

2-2 الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية مستغانم :

مصلحة الرقابة المالية لولاية مستغانم وحسب القرار الوزاري المشترك لـ 9 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع يضم مساعدين ومكتبين.

1-2-2 مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:ومن أهم المهام التي تسند

لهذا المكتب:

- مسك محاسبة الالتزامات وتعداد الميزانيات.
- مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
- إعداد الإحصائيات الدورية المتعلقة بالالتزام للنفقات.

ويتكون من 3 فروع :

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد والميزانيات
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص للميزانيات.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2-2-2 مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:ومن أهم مهام هذا المكتب:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمناقصات التي يكون فيها المراقب المالي والتعديلات التي طرأت عليها.

- إعداد مختلف التقارير التقديمية والتحليلية والتكفل برخص البرنامج والتعديلات التي طرأت عليها.

- الرقابة السابقة لنفقات التجهيز ومسك المحاسبة الخاصة بها، مسك سجل التأشيرات
ومذكرات الرفض.

ويتكون مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز من 3 فروع:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق و إحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

2-3 الهيكل التنظيمي للقسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة: القسم الفرعي

للنفقات والمؤسسات المسيرة، وينقسم إلى ثلاث مصالح:

2-3-1 مصلحة النفقات:

استلام الالتزامات في إطار تنفيذ ميزانيات الولاية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

-عمليات نفقات حساب الدولة تتضمن كافة الالتزامات المتعلقة بالمديريات.

-استلام الالتزامات في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.


2-3-2 مصلحة تسيير المؤسسات:

ومهمتها إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنفقات الملتزم بها وقبولها أو رفضها.

3-3-2 مصلحة الصفقات العمومية:

مراقبة الصفقات العمومية.

الهيكل التنظيمي للقسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة



المصدر: الرقابة المالية لولاية مستغانم

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المبحث الثاني: خطوات سير مشروع تجهيز عمومي

من أجل فهم سير مشروع تجهيز عمومي والوقوف على أهم الخطوات التي ينتهجها كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي ارتأينا أن نقف على مثال تطبيقي من أجل إعطاء صورة واضحة .

المطلب الأول: خطوات الأمر بالصرف

1-1 التحضير: نظرا للاحتياجات الضرورية للولاية يقوم الوالي وأعوانه بدراسة مسبقة لأهمية مشروع تجهيز عمومي وفائدته وكذا مرد وديته حيث يتعين عليه معرفة وتوفير العناصر التي تبين الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لهذا المشروع، وكذا معرفة طريقة الانجاز، ودراسة إمكانية التنفيذ وكذا أجل الانجاز والدفع .

وبعد اكتمال نضج المشروع يتم إعداد ملف تقني مطلوب تسجيله.

1-2 التسجيل: يرسل الوالي طلب التسجيل مرفق بالملف التقني لوزارة المالية عن طريق مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بغية دراسته وبعد المناقشة يتم اعتماد ميزانية التجهيز وبموجب مقرر يبين رخصة برنامج لكل مشروع ، يتقرر منح هذا المشروع، يتم إرسال مقرر التسجيل يحتوي اسم العملية والحصص الملتزم بها، ومن خلال هذا المقرر يتم العمل، حيث تعرض الحصص للمنافسة، تقوم الإدارة بالتقييم الإداري، فعند جمع التقييمات إذا فاقت القيمة حد الصفقة مثلا فالإدارة لا بد لها من إبرام صفقة، يتم إعداد دفتر الشروط الذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية الولائية للتأشير عليه، ليتم بعد ذلك الإعلان، ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

بعد تحضير مشروع "انجاز و تجهيز مجمع مدرسي ببلدية مستغانم"، في اطار البرامج التتمية الامركزية PSD وبعد إرسال الطلب للوزارة بغية تسجيله، وقيام هذه الأخيرة بالدراسة والمناقشة المعمقة، تقرر منح هذا المشروع، حيث تم تحديد رخصة البرنامج بميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي حدد ب: 15.000.000;00 دج مبلغ كمثل فقط رخصة البرنامج مجزأة على حصص من حيث الم واصفات وعددهم 03 حصص . في هذه الحالة يتم إرسال مقرررة التسجيل رخصة البرنامج إلى كتب الميزانية والمحاسبة ، أين يقوم أعوان هذه المكتب بإعداد التزام تسجيل من خلال المبلغ المحدد في مقرررة التسجيل . يرسل التزام التسجيل مرفق بمقرررة التسجيل للمراقب المالي للقيام بإجراء الرقابة عليه . تم الإعلان عن إبرام صفقة وفق منهج المناقصة الوطنية المحدودة وفق أمر المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

وكان موضوعها " انجاز و تجهيز مجمع مدرسي ببلدية مستغانم"، صدر الإعلان في صحيفتين وطنيتين ناطقتين باللغة العربية والفرنسية ، وكانت آجال تحضير العروض 21 يوما، وعدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية (هي أربع مؤسسات وبعد انتهاء مدة إيداع العروض، تم فتح الأظرفة التقنية والمالية وبعد فتحها قدمت لجنة تقييم العروض مديرية التجهيزات العمومية تحليلي لمختلف العروض وأعطيت نقاط تلخص التقييم العرض التقني والمالي .

أسندت هذه الصفقة لمؤسسة ABC

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

تم الإعلان المؤقت بالجريدتين، وحددت مدة 10 أيام للطعون، حيث لم يتم تسجيل أي طعن، في هذه الحالة تقوم المديرية بإعداد التزام قانوني مشروع صفقة باسم المؤسسة التي رست عليها الصفقة، حيث قدرت بمبلغ: 14,234,000 دج

حددت مدة التسليم 110 يوما

يرفق الالتزام بالوثائق الثبوتية اللازمة ويسلم للمراقب المالي للتأشير عليه.

للعلم أن هذه الصفقة أدمجت ضمن العملية رقم 14 14 127 262 4 623 NK5 حيث تمثل:

14: رقم العملية

14: سنة التسجيل

127 262: اسم المسير: والي الولاية

4: المادة: تمثل نوع البرنامج الذي ينسب إليه كل فصل

623: الفصل: يمثل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات

5: تمويل نهائي

K: مخطط خماسي من 2010-2014

N: اسم البرنامج: برنامج دعم النمو

الاقتصادي

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المطلب الثاني: خطوات المراقب المالي

يستلم المراقب المالي التزام التسجيل مرفق بمقرر التسجيل الذي يحتوي اسم العملية، بحيث يتأكد من صحة:

- المبلغ الموجود بالمقررة ومطابقته لمبلغ الالتزام .
 - الرقم الثابت والتحليلي الموجود بمقرر التسجيل والالتزام .
 - مطابقة اسم العملية في المقرر مع الالتزام .
 - صفة الأمر بالصرف.
- ثم بعد فحص التزامات التسجيل، يأتي دور فحص التزام مشروع صفقة أين تتم عملية الرقابة عليه، للعلم أن التزام مشروع صفقة يحتوي الوثائق الثبوتية التالية:
- مذكرة تحليلية للصفقة
 - مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
 - التقرير التقديمي للمدير
 - توفر نسختين من مشروع الصفقة والذي يحتوي على:
 - التصريح بالاكنتاب و التصريح بالترشح و رسالة التعهد
 - التصريح بالنزهة: هو تصريح يوضح عدم التورط في متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان اقتصاديين

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

-جدول الأسعار الوحدوية: وهو الجزء الذي سيتطرق إلى تفصيل أجزاء الأشغال على شكل بنود محددة ويقدم من خلاله وصفا دقيقا للأشغال المطلوبة من حيث نوعية الأشغال، نوعية المواد المستعملة مع م ارجع المطابقة والمواصفات التقنية..... وغيرها.

-الكشف الكمي والتقدير ي: وهو الخلاصة العامة للبنود الواردة في جدول الأسعار الوحدوية مرفقة بالمكيات ،سعر الوحدة، ثم المبلغ الإجمالي لكل بند، مما يعطينا ق اراء المبالغ الإجمالية للأجزاء وأخيرا المبلغ الإجمالي للعرض بالرسم على القيمة المضافة، أو بدونها، يسمح هذا الجدول بمعرفة التقويم العام للأشغال محل المناقصة أو الاستشارة الانتقائية .

-دفتر الشروط للعرض التقني والمالي

-الوثائق التخطيطية للكشف الوصفي يقوم المراقب المالي كذلك بالتأكد من:

-وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

-صفة الأمر بالصرف.

-توفر الاعتماد المالية لمشروع الصفقة.

-التأكد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد في كل الوثائق.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الالتزام ، يضع المراقب المالي تأشيرته التزام قانوني على هذه البطاقة وعلى الوثائق الثبوتية اللازمة لتكون هذه التأشيرة منطلق العمل المالي ، يرسل الالتزام المؤشر والوثائق المرفقة معه إلى المديرية تم تتم عملية الالتزام المحاسبي ليتم استدعاء المتعامل المتعاقد للحصول على أمر بالعمل، تقوم المصلحة بإعداد محضر استلام مؤقت.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

المتعامل المتعاقد هنا يقوم بإحضار وضعية الأشغال، وعند إنهاء أشغاله يتم إعداد التزام الغلق الذي يرفق معه الوثائق الثبوتية اللازمة، حيث يضع المراقب المالي تأشيرته عليه، والتي تسمح للمحاسب العمومي بدفع المستحقات، ملف الدفع مرفق داخل حوالة أين يتم إرسالها للمحاسب العمومي للدفع.

المطلب الثالث: خطوات المحاسب العمومي

يتمثل المحاسب العمومي هنا في أمين الخزينة لولاية مستغانم . يتم إرسال حوالة تحوي ملف الدفع وكذا وثائق مرفقة بداخلها والمتمثلة في:

-نسختان من الصفقة

-أمر بالعمل مع التبليغ:

-بطاقة الدفع

-كفالة حسن التنفيذ: تمثل نسبة معينة 05 بالمائة من قيمة الصفقة وتصدر من مؤسسة بنكية طبقا لأحكام قانون الصفقات والتي تحول عند الاستلام المؤقت إلى ضمان.

-وضعية الأشغال

عقد تأمين للمشروع

-محضر الاستلام المؤقت للأشغال بدون تحفظات :

يقوم المحاسب قبل عملية الدفع بالتأكد من صحة الحوالة وكذا الوثائق المرفقة وذلك بالتأكد من:

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية

عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

- توفر رخصة البرنامج مقررة التسجيل الخاصة بمشروع صفقة

- اسم المتعاقد

- صحة الوثائق وذلك بتطابق جميع المعلومات المدونة بداخلها مع الحوالة.

- صحة إمضاء الأمر بالصرف .

عندما يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الوثائق يقوم بتحويل المبلغ المالي المستحق للمتعاقد في حسابه الخاص.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لخطوات تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز من طرف أعوان المحاسبة العمومية وكذا المراقب المالي بمديرية التجهيزات العمومية، توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ أن ميزانية التجهيز، تتميز بخصائص فريدة من نوعها تميزها عن غيرها، كونها تبدأ بمشروع وتنتهي بانتهاء المشروع.

✓ أن تنفيذ ميزانية التجهيز، تمارس عليها رقابة قبلية من طرف المراقب المالي، كما أن لجنة الصفقات العمومية تمارس رقابتها أثناء إعداد العقد وقبل التنفيذ.

✓ أن ميزانية التجهيز لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية، إذ لا يمكن تنفيذ نفقة من نفقات التجهيز العمومي دون المرور بإبرام صفقة عمومية.

✓ أن التقييم الجيد للمشاريع يساعد في تفادي الخطوات التي قد تأخذ وقتا طويلا ومن ثم قد تعرقل تنفيذها في الآجال المحددة.

الفصل الثالث دراسة حالة لتنفيذ عمليات التجهيز والرقابة المالية عليها لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية مستغانم

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية، تم التوصل إلى أن النفقات في ميزانية التجهيز تسجل في شكل رخص برامج مقررّة التسجيل) وتنفذ عن طريق إعتمادات الدفع السنوية، وأن العمليات بالمديرية هي عمليات ممرّكة و غير ممرّكة أي أنها تسجل باسم الوالي و وزارة السكن و العمران و المدينة وأن رخصة البرنامج واعتمادات الدفع مفوضة لصالح الوالي الذي يمثل في هذه الحالة أمر بالصرف.

وأن الرقابة على مستوى المراقب المالي تكون رقابة قبلية، حيث يضع تأشيرته على التزام تسجيل المقررة، وكذا التزام مشروع صفقة أو اتفاقية أو عقد، وهذا بعد التأكد من أن جميع العمليات تمت وفقا للتنظيم القانوني المعمول به، ليأتي بعد ذلك دور المحاسب العمومي المتمثل في هذه الحالة أمين خزينة الولاية الذي يقوم بدفع مستحقات المتعامل المتعاقد، وهذا طبعا بعد التأكد من الصحة القانونية للعمليات.

الخاتمة

تستخدم جميع الدول ميزانيتها العامة التي تعد أهم وسيلة تعكس إستراتيجيتها، وهذا من خلال الاستخدام الأمثل لمختلف الموارد والإمكانات المتاحة لها.

وتعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة من حيث نفقاتها فهي تلك النفقات المسجلة في ميزانية الدولة في شكل رخص برامج والتي تستعمل لتنفيذ استثماراتها ، وهذا لتحقيق تنمية الثروة الوطنية، وتكوين رؤوس الأموال.

وتعد الرقابة المالية أسلوب شامل لمجموعة مفاهيم قانونية، ومالية ومحاسبية والتي تمارسها هيئات و أطراف لهدف التأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات المالية وهذا بغية الحفاظ على المال العام وزيادة كفاءة الاستخدام الأمثل لها .
نتائج الدراسة:

بعد التطرق لمختلف جوانب الموضوع نظريا وميدانيا استخلصنا النتائج التالية:

- ✓ أن دراسة الخطوات التي ينتهجها كل عون من أعوان المحاسبة العمومية وكذا المراقبة المالية، يساعد في معرفة مساهمتهم في الرقابة المالية لنجد أن المراقب المالي والمحاسب العمومي يمتلكان صلاحية الرقابة قبل التنفيذ.
- ✓ الحرص على ضمان النزاهة الكاملة في مجال الصفقات العمومية لأنها تمثل الأساس لتنفيذ المشاريع العمومية.
- ✓ يجب الاهتمام بأجهزة الرقابة المالية وتفعيل دورها باعتبارها المبدأ الأساسي في تعزيز الشفافية والقضاء على الغموض الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ المشاريع العمومية.
- ✓ إن عملية نجاح أي مشروع لا تتوقف عند مرحلة تنفيذه بل لا بد من المتابعة الجيدة لكل خطوة من خطواته.
- ✓ للرقابة جانب آخر قد يغفل عليه الكثير، إذ لا يمكن النظر إليها على أنها ذلك الأسلوب الذي تترتب عليه مجموعة من العقوبات تجاه مرتكبيها، وإنما لها دور في تقديم التوجيه والنصح من أجل تفادي الأخطاء التي قد تحدث مستقبلا.

المراجع

المراجع

- مقال الأستاذ يوسف جيلالي جامعة حسبية بن بوعلی الشلف عن الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية المجلد 11 العدد 02 لسنة 2019
- مذكرة تخرج للطالبة بلجبل رشيدة " مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز " ماستر أكاديمي جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2019
- مذكرة تخرج للطالب حدوش خالد ليسانس أكاديمي حول تسيير و محاسبة الميزانية في الجزائر جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017
- مذكرة تخرجي لنيل شهادة ليسانس كلاسيكي لسنة 2007 financement des marches publics
- قانون الصفقات العمومية 02 250 بتاريخ 24 جويلية 2002
- قانون الصفقات العمومية 10 236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010
- قانون الصفقات العمومية 15 247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015
- الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 28 جويلية 2002
- قوانين المالية لسنوات 2000 إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2020

اختبار الفرضيات

✓ الفرضية الأولى: يتم تمويل المشاريع بميزانية الدولة للتجهيز

نقول صحة الفرضية ، ان كل مشاريع الدولة تكون مسجلة على مدونة المشاريع التنموية لدى وزارة المالية

✓ الفرضية الثانية: إبرام الصفقات لانجاز المشاريع التنموية

نقول صحة الفرضية كون أن العمليات المالية في ميزانية التجهيز تدخل ضمن مجموعتين، الأولى هي أفعال قانونية، إدارية وتقنية كمنح صفقة مثلا وبالتالي هي أفعال تدخل ضمن اختصاص ومهام الأمر بالصرف مبدأ الملائمة في حين الثانية هي أفعال تتطلب استخدام وتسخير الأموال في حدود القوانين والتنظيمات، فهي أفعال محاسبية والتي تدخل ضمن اختصاص المحاسب العمومي مبدأ الشرعية ، والذي يتطلب منه إجراء رقابة قبلية، قبل تنفيذ عملية الدفع، وهذا حتى يضمن وصول الحق لصاحب الدين وفي حدود الاعتمادات المخصصة.

الاقتراحات والتوصيات:

في إطار هذه الدراسة التي قمنا بها يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ✓ إجراء عمليات المناقصة طلب العروض في جو تسوده الشفافية الكاملة مع إشراك كل من له الحق في المنافسة بصفة نزيهة.
- ✓ لابد من إجراء نضج كامل للمشروع قبل تسجيله، وذلك بإشراك كل من له صلة بذلك، وهذا حتى نضمن اكتمال تنفيذ المشروع ميدانيا في آجاله وبدون عوائق.
- ✓ الحرص على تطبيق القوانين الصارمة ضد المتعامل الاقتصادي، الذي لم يستوف الشروط المحددة في العقد من تنفيذ المشروع في الآجال المحددة، ووفقا للقوانين التنظيمية الساري العمل بها.

آفاق الدراسة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخطوات التي ينتهجها أعوان تنفيذ الميزانية ، تتطلب منهم وعي وإدراك بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، باعتبار أن ميزانية التجهيز تظم مبالغ ضخمة، لابد من صرفها بطريقة صحيحة، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها..

إن موضوع مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، هو موضوع معمق لذا دراسته مفتوحة لكل من أراد أن يضيف الجديد فيه.